SVU-International Journal of Environmental Researches
Volume 2 Issue (1) pp.: 1-14, 2020
ISSN: 2812-5118 (Print) | 2812-5150

الاستدامة البيئية وآثر الاستثمار الأجنبي عليها (دسترة الحق في بيئة سليمة صحية مستدامة)

شعبان علم الدين شوقي*

دكتوراه في القانون الدولي العام مساعد رئيس مجلس التعاون الدولي للعلاقات الخارجية - الولايات المتحدة الامريكية.

مقدمة:

● لقد أضحى من الضروري حاليا ، وأكثر من أي وقت مضى إيلاء موضوع حماية البيئة أكبر الاهتمام سواء من خلال النظرة التشريعية العالمية أو الوطنية، لأنه لا مناص من أن تصبح المحافظة على البيئة قيمة وطنية وإنسانية يحرص الجميع على الالتزام بها وتكريسها للتصدي لهدر الموارد الطبيعية لأنه واجب الجيل الحالي تجاه الأجيال القادمة ، وكذلك واجب بشري تجاه الحياة.

● إن التطور التكنولوجي و الصناعي الذي عرفه العالم ترك آثار ايجابية و سلبية على حياة الفرد و المجتمع ، ونظرا لما أحدثه هذا التطور من تأثير سلبي على البيئة سواء من ناحية التلوث و ثقب طبقة الأوزون أو من ناحية استنزاف الثروات و الموارد ، فتعدد المشاكل البيئية وتنوعها أصبح يشكل خطرا حقيقياً على الإنسان وعلى الحياة برمتها وذلك بفعل الأنشطة البشرية المختلفة التي لم تراع قواعد المحافظة على البيئة وحمايتها

● إن أهمية البيئة ليس بالحدث الطارئ في السنوات الأخيرة، بل أن أهميتها كانت تتزايد عبر الزمن ولكن الجديد في الأمر هو زيادة الوعي بحقيقتها ، وحقيقة ما نشهده من انتهاكات كبيرة وخروقات جسمية يصدق معها الوصف والحكم أن كل واحد منا صار اليوم مساهما بشكل أو بآخر في إلحاق الضرر بالبيئة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا فجميعنا مسيء للبيئة مقصر في حمايتها .

أولاً- أهمية موضوع البحث :

● نظراً لما لهذا الموضوع من أهمية كون البيئة هي الوسط الحيوي الذي يعيش فيه الانسان ، إذ لابد من معرفة سبل حمايتها واستمرارها وهذا ما يظهر من خلال دراسة و تحليل الآثار السلبية للاستثمار الأجنبي المباشر على الاستدامة البيئية و تفاديها عن طريق تفعيل الآليات الخاصة بالإدارة البيئية بغية تحقيق التنمية المستدامة

ثانياً ـ أسباب اختيار موضوع البحث :

● نظرا لما أصبح لهذا الموضوع من صدى كبير سواء على الساحة الوطنية أو الدولية ، وما تداولته وسائل الإعلام عن خطورة التهديدات البيئية التي تصاعدت في الآونة الأخيرة من جهة ، وتحقيق الاستدامة البيئية الذي اصبح هدف من أهداف الالفية الثالثة من جهة اخرى ، فإن الدافع الذاتي لاختيار هذا الموضوع هو ازالة الغموض الموجود حول مفهوم الاستدامة البيئية و ضوابطها في الدستور و التشريعات المصرية بما يحقق التنمية المستدامة ، أما الأسباب الموضوعية فتمكن في تحديد الآليات التي تستخدمها الإدارة البيئية لمواجهة الآثار السلبية للاستثمار الأجنبي وصولا لتحقيق الاستدامة البيئية .

ثالثاً _ أهداف الدراسة :

● يهدف البحث إلى محاولة إبراز مفهوم الاستدامة البيئية كإطار نظري بغية إدراك أهمية البيئة ، و آثار الاستثمار الاجنبي عليها و خطورة تلويثها واستنزاف مواردها ، والذي سيكون عائقا في سبيل تحقيق تنمية مستدامة ، وبالتالي لابد من دراسة الأطر الدستورية و القانونية اللازمة لتفعيل دور الادارة البيئية .

رابعاً : الإشكالية :

● تتمحور إشكالية هذا الموضوع حول تحديد مفهوم الاستدامة البيئية و آثر الاستثمار الاجنبي عليها ودور الادارة البيئية و تفعيل آلياتها للحفاظ عليها و لتحقيق التنمية المستدامة ي مصر ، و ذلك من خلال طرح الإشكالية التالية :

ما هي آليات الإدارة البيئية في مواجهة الآثار السلبية للاستثمار الاجنبي على الاستدامة البيئية ؟

● **الأسئلة الفرعية :**

س : ماهية الاستدامة البيئية وفقا للدستور المصري و النصوص التشريعية ؟

س : ما هي القيود و الضوابط الوطنية و الدولية للحفاظ على البيئة و حمايتها ؟

***Corresponding author: Shaaban A. Shawky**
Received: January 6, 2020; Accepted: March 14, 2020;
Published online: March 18, 2020.
©Published by South Valley University.
This is an open access article licensed under

س : مـا هـو دور الادارة البيئـة فـي تحقيـق الاسـتدامة البيئية و مواجهة الاثار السلبية للاستثمار الاجنبي ؟

● **الفرضيات :**

١- يتوقف تحقيق الاستدامة البيئيـة علـى تفعيـل آليـات الإدارة البيئية .

٢- كلمـا حصـل توافـق بـين الاتفاقيـات الدوليـة و التشـريعات الوطنيـة فـي مجـال الاسـتدامة البيئيـة كلمـا أمكن تحقيق التنمية المستدامة بصورة فعالة .

٣- يـؤدي تفعيـل آليـات الإدارة البيئيـة فـي مصـر لمواجهـة آثـار السـلبية للاسـتثمار الاجنبـي الـى تحقيـق اللاستدامة البيئية .

خامسا : منهج البحث :

● يتضمن ذلك البحث اتباع المنهج التحليلي في القـانون المصري للبيئة لصادر برقم ٤ لسنة ١٩٩٤ و تعديلاتـه , مـع الإطـلاع علـى قواعـد القـانون الـدولي الخـاص و التشـريعات و الاتفاقيـات الدوليـة ذات الصـلة , و نلقـي الضوء على الآراء الفقهية في هذا الموضوع .

سادسا : خطة البحث:

● وبناءً علي ذلك فسوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلي :

المبحث الاول : ماهية الاستدامة البيئية وضوابطها و دور التشريعات في تحقيقها

المبحث الثاني: آليات الإدارة البيئية في مواجهة آثار الاستثمار الأجنبي

المبحث الاول

ماهية الاستدامة البيئية وضوابطها و دور التشريعات في تحقيقها

تمهيد

● إن الحديث عن الاستدامة البيئية ودورها فـي تحقيـق التنمية المستدامة ، يظهـر مـن خـلال تنـاول مفهومهـا و ضوابطها التشريعية ، ويعد مفهوم الاستدامة البيئية مـن المفاهيم الحديثة وهذا نظرا لما أصبحت تعاني منه البيئة من مشاكل جمه ، ولمـا للاسـتثمار الاجنبـي اثـار سـلبية عليها ، لم تعد تؤثر على حياة الاجيال الحاضرة فحسـب بل أصبحت تهدد حيـاة الاجيـال القادمـة ، ونتيجـة لـذلك ارتـبط مفهـوم اللبيئـة بمفهـوم التنميـة و التـي اصـبحت مطلبا ضروريا في حياة الأفراد و المجتمعات ومن هـذا المنطلــق يتضــح أن الاســتدامة البيئيــة وضــوابطها التشريعية تلعب دورا مهمـا و بـارزا فـي تحقيـق تنميـة مستدامة و هذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال

المطلب الاول : ماهية الاستدامة البيئية وضوابطها

المطلب الثاني : الاستدامة البيئية في الدستور المصري و النصوص التشريعية المطلب الاول

مفهوم الاستدامة البيئية وضوابطها

تمهيد :

● تعرف الاسـتدامة بأنهـا دراسـة كيفيـة عمـل الانظمـة الطبيعية، والتنوع وإنتاج كل ما تحتاجه البيئـة الطبيعيـة لكي تبقـى متوازنـة. كمـا تقر الاسـتدامة بـأن الحضـارة البشــرية تــوفر مصــادر لاســتدامة طريقــة عيشــنا المعاصرة. وهناك الكثير من الامثلة عبر تاريخ البشرية حيث عملت الحضارات على تدمير بيئتها وأثرت بشكل خطير علـى فـرص البقـاء. وتأخـذ الاسـتدامة بالاعتبـار كيف نعيش باتساق مع عالم الطبيعة وحمايته من التدمير والإتلاف . (١)

اولاً : مفهوم الاستدامة البيئية

● وتركز الاستدامة والتنميـة المسـتدامة علـى التـوازن بــين احتســاب الاحتياجــات، وحاجتنــا إلــى اســتخدام التكنولوجيـا وبشـكل اقتصـادي، والحاجـة إلـى حمايـة البيئـات التـي نعـيش فيهـا. ولا تـرتبط الاسـتدامة بالبيئـة فقط، بل إنهـا تتعلـق بصـحة المجتمعـات وضـمان عـدم تعرض الناس إلى المعاناة بسبب التشريعات البيئية، مـع ضرورة اختبار التأثيرات بعيدة الامد للأفعال التي تقـوم بها البشرية، وطـرح اسـئلة حـول: كيـف يمكـن تحسـين الوضع.

● تاريخ الاستدامة البيئية :

منذ بدء الخليقة، ووصولا إلـى الثـورة الزراعيـة وربمـا قبـل ذلـك، كانـت البشـرية مسـتهلكة أكثـر منهـا كمنتجـة للموارد البيئية. وبدءا من المجتمعات البدائية التي كانـت تتنقل من مكـان إلـى آخـر بحثـا عـن مـوارد العـيش فـي المواسم، وقبل إنشاء المخيمـات، كانـت تعـود إلـى نفـس المكان فـي كـل عـام، وقـد أدى التطـور إلـى زيـادة فـي الاستيطان والاستقرار، حيـث حلـت الزراعـة بـدلا مـن الرعي ، وتطور ذلك إلى بناء القرى، والبلـدات والمـدن التي أخذت تمـارس الضـغط بشـكل أكثـر علـى البيئـة ، ومن المعروف بأن الكثيـر مـن المجتمعـات قـد انهـارت بسـبب عـدم القـدرة علـى التكيـف مـع الظـروف التـي فرضت نتيجة لممارسات عدم الاسـتدامة. ومـن الامثلـة على ذلك قطع الاشجار أو الفشل في مواكبة التضخمات الطبيعية والتغير المناخي. وغالبا ما أدى التغيـر الثقـافي إلى بقاء هذه المجتمعات أكثر مما كان متوقعا وفـي ظـل العديد من الظروف .**(٢)**

● وفـي أواخـر القـرن العشـرين، تـم إنشـاء علـم التغيـر المناخي. وندرك أنه في الثمانينـات مـن القـرن الماضـي فقد كانت هنالـك مشـكلات تـأثيرات البيـوت البلاسـتيكية الزراعية وتدمير طبقة الأوزون، وأدى ذلـك إلـى وعـي بمفهوم الموارد- وخاصة الوقود الطبيعـي- ممـا يتطلـب القيام بجهـود حثيثـة لاسـتخدام طـرق الطاقـة المتجـددة. وبعـد ذلـك، شـهدنا تطـور فـي العلـوم الاجتماعيـة، والاقتصادية، والعلمية وعلوم البيئة.

● وقـد عـرف تقريـر برونتلانـد الـذي أصـدرته اللجنـة الدولية للبيئة و التنمية في عام ١٩٨٧ بعنوان – مستقبلنا المشـترك – التنميـة المسـتدامة بأنهـا التنميـة التـي تلبـي

احتياجات الحاضر دون أن تعرض للخطر قدرة الاجيال التالية على اشباع احتياجاتها

● وتعرف منظمة الأغذية و الزراعة (الفاو) التنمية المستدامة – الذي تم تبنيه في عام ١٩٨٩ – هي إدارة و حماية قاعدة الموارد الطبيعية و توجيه التغير التقني و المؤسسي بطريقة تضمن تحقيق و استمرا إرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية و المستقبلية

● الاستدامة البيئية المستقبلية

● الاستدامة المستقبلية من غير الواضح بعد كيف سيكون عليه مستقبل الاستدامة البيئية بسبب ظهور التقنيات والتحسين في الموارد التنظيف ، ومنذ الخمسينيات، فقد شهدنا تطورا غير مسبوق في الزراعة الكثيفة، وثورة التكنولوجيا، والزيادة الكبيرة في احتياجاتنا للطاقة، مما يفرض مزيدا من الضغوط ويجهد موارد كوكبنا ، وما زلنا بحاجة إلى تطوير اساليب الزراعة في الدول النامية ، و الكوارث التي يتسبب بها الانسان وتأثيرها على نظام البيئة والتلوث البشري ، ومن الضروري أن نعمل على تطوير تقنيات جديدة نظيفة للتكيف مع احتياجاتنا من الطاقة وتعد الاستدامة البيئية جزء لا يتجزأ من العناصر الثلاثة للتنمية المستدامة .

● عناصر الاستدامة

● في سنة ٢٠٠٥، حددت القمة العالمية للتنمية الاجتماعية ثلاثة مجالات رئيسية تسهم في الفلسفة وعلم الاجتماع الخاص بالتنمية المستدامة. وهذه العناصر – وبحسب الكثير من المعايير الوطنية ومخططات الاعتماد، تشكل حجر الاساس للتغلب على المجالات الثلاثة التي تواجه العالم حاليا. ووصت لجنة (Brundtland) ذلك على أنه "التنمية التي نحتاجها حاليا بدون تقليل قدرة الاجيال القادمة على تلبية احتياجاتها". وبناء عليه، يجب أن ننظر إلى المستقبل عند اتخاذ قرارات حول الحاضر. **(٣)**

١- التنمية الاقتصادية ٢- التنمية الاجتماعية ٣- الحماية البيئية

● الحماية البيئية

● إننا ندرك ما نحتاج الى عمله لحماية البيئة، سواء عن طريق إعادة التدوير، أو تقليل استهلاك الطاقة ، وتعمل الشركات على منع التلوث وتقليل مستوى انبعاث الكربون. وهنالك حوافز مقابل تركيز مصادر طاقة متجددة في منازلنا وشركاتنا. ويعتبر عنصر حماية البيئة العنصر الثالث وموضع اهتمام لمستقبل البشرية. وهو يحدد كيف يتوجب علينا دراسة وحماية نظام البيئة الطبيعية، وجودة الهواء، وتوفير الموارد التي تركز على المحافظة على البيئة. كما أن مسألة حماية البيئة تهتم بالتكنولوجيا التي سوف تحسن من معيشتنا المستقبلية وتجنب مخاطر استخدام التكنولوجيا.

● تعريف التنمية المستدامة بالمنظور العربي (النهوض بالمستوى المعيشي للمجتمع العربي بأسلوب حضاري يضمن طيب العيش للناس و يشمل المطردة للثروة البشرية و الشراكة العربية على أسس المعرفة و الإرث العربي الثقافي و الحضاري ، و الترقية المتواصلة للأوضاع الاقتصادية على أسس المعرفة و الابتكار و التطوير و استغلال القدرات المحلية و الاستثمار العربي و القصد في استخدام الثروات الطبيعية مع ترشيد الاستهلاك وحفظ التوازن بين التعمير و البيئة وبين الكم و الكيف) **(٤)**

● قد عرف المشرع المصري البيئة حسب (المادة ١) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت "

● وقد تبنت الاستراتيجية المصرية للتنمية المستدامة – رؤية ٢٠٣٠ مفهوم التنمية المستدامة كإطار عام يقصد به تحسين جودة الحياة في الوقت الحاضر بما لا يخل بحقوق الاجيال القادمة في حياة أفضل **(٥)**

ثانياً : ضوابط الاستدامة البيئية

● وهناك ضوابط يجب مراعتها واحترامها في مجال الاستثمار و التصنيع ، بهدف التسيير الأمثل للرأسمال الطبيعي، بدلا من تبذيره واستنزافه ، حتى لا تؤثر على التوازن البيئي، وذلك من خلال :

١- التحكم في استعمال الموارد وتوظيف تقنيات تتحكم في إنتاج النفايات مراعاة القدرة المحدودة للبيئة على استيعاب النفايات .

٢- استعمال الملوثات ونقل المجتمع إلي عصر الصناعات النظيفة.**(٦)**

٣- ضرورة التحديد الدقيق للكمية التي ينبغي استخدامها من كل مورد من الموارد الناضبة، ويعتمد ذلك على تحديد قيمتها الاقتصادية الحقيقية ، وتحديد سعر مناسب لها بناءً على تلك القيمة.

٤- تشجيع الصناعة المتواصلة بيئيا في إطار خطط مرنة ، و إلزام الشركات العالمية بنفس المعايير خارج وداخل أوطانها .

٥- التوعية بكل الوسائل بالخسائر والأخطار الناجمة عن التلوث، سواء المباشرة أو غير المباشرة ، تشجيع الإنتاج النظيف بيئيا، من خلال آليات السوق والسياسة الضرائبية.

٦- التوفيق بين التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة مع مراعاة حقوق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية خاصة الناضبة منها.

● إضافة إلى تبني الاستثمار و الصناعة النظيفة ، نرى أنه من المفيد إلقاء الضوء على مفهوم المشاريع البيئية : وهي تلك التي تراعي البعد البيئي كركيزة أساسية لقيامها ، وهناك من يرى بأنها المشاريع التي تساهم في

التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة والعمل مع المستخدمين والمجتمع بشكل عام بهدف تحسين جودة الحياة لجميع الأطراف.**(٧)**

- أما إذا كان المشروع اقتصاديا، فإننا لا يجب إغفال دراسة الجدوى البيئية و تعني: " دراسة التأثير المتبادل بين مشروعات برامج التنمية والبيئة ، بهدف تقليص أو منع التأثيرات السلبية ، أو تعظيم التأثيرات الايجابية "**(٨)**

و يمكن اختصارا ذكر أهم العناصر التي تكون ضمن الاستدامة البيئية وهي :

النظم الايكولوجية – الطاقة - التنوع البيولوجي - الإنتاجية البيولوجية - القدرة على التكيف - الإعلام والثقافة للجميع – الاستثمار و الصناعة النظيف

المطلب الثاني

الاستدامة البيئية في الدستور المصري و النصوص التشريعية

تمهيد :

- لقد شكل دستور ٢٠١٤ حدثا تاريخيا بمصر ، نظرا للمستجدات التي جاء بها لإعادة ترتيب الأدوار و القيام بإصلاح شامل لكل مؤسسات الدولة من أجل رفع كفاءتها و فاعليتها ، وبما أن حماية البيئة و التنمية المستدامة قد أصبحت من أهم القضايا التي شغلت العالم في السنوات الأخيرة بعد التغيرات المناخية التي أصابت الكرة الأرضية فمصر تشارك في إنقاذ كوكب الأرض من الاحتباس الحراري

- لذلك ظهر قانون البيئة الذي يعتبر من القوانين حديثة النشأة ، حيث تبلورت قواعده و مبادئه من عقد السبعينيات من القرن الماضي ، حيث واجه المشرع في العديد من التشريعات مشكلات ذات أبعاد بيئية مختلفة و تجلت هذه المواجهة في اصدار العديد من التشريعات تجاوزت ٣٠ قانون ، وتعاقبت الدساتير المصرية منذ تعديل ٢٠٠٧ حتى دستور ٢٠١٤ لترسيخ الحق في بيئة مستدامة صحية سليمة .

- اولاً : الاستدامة البيئية في الدساتير المصرية :

- لقد تطور مفهوم الحق البيئي في الدستور المصري منذ ٢٠٠٧ وحتى ٢٠١٤، حيث أن دستور ١٩٧١ لم يتضمن أي مادة تنص على الحق في بيئة صحية سليمة أو عن حماية البيئة. وفي ٢٠٠٧، تم تعديل الدستور ليتضمن نص المادة (مادة ٥٩) وجاء فيها أن: **"حماية البيئة واجب وطني، وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة"** ونلاحظ أن نص هذه المادة جاء ليؤكد على ضرورة حماية البيئة الصالحة ، وهو لفظ غير دقيق المعني . **(٩)**

- وقد جاء الدستور المصري الصادر ٢٠١٢ في نص المادة (مادة ٦٣) على أن "**لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة. وتلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث، واستخدام الموارد الطبيعية، بما يكفل عدم الإضرار بالبيئة والحفاظ على حقوق الأجيال فيها**".

- ونلاحظ تطور المفهوم الى حق كل انسان في بيئة صحية سليمة. بالإضافة الى ذلك، رتب دستور ٢٠١٢ التزاما على الدولة بالحفاظ على البيئة وباتخاذ التدابير اللازمة لهذه الغاية. وقد عكس هذا النص تطورا في دور الدولة في حماية البيئة حيث تم التأكيد على التزامها وواجبها ومسؤوليتها في القيام بذلك.

- كما جاء في نص (المادة ١٥) من الدستور يؤكد على **"حماية الرقعة الزراعية وزيادتها" ، والعمل على "تنمية الأصناف النباتية والسلالات الحيوانية والثروة السمكية وحمايتها"** ، كما نص في (مادة ١٨) على أن **"الثروات الطبيعية للدولة ملك للشعب"** وألزمت الدولة "بالحفاظ عليها وحسن استغلالها ومراعاة حقوق الأجيال فيها"، كذلك بالنسبة لنهر النيل وموارد المياه (مادة ١٩) ، كذلك تم تخصيص مادة في الدستور لإلزام الدولة بحماية الشواطئ والبحار والممرات المائية والبحيرات، بالإضافة الى المحميات الطبيعية (مادة ٢٠).

- ويعكس هذا التفصيل في الدستور، التعمق في مفهوم حماية البيئة والحقوق البيئية وأهميتها بما استدعى اعطاءها قيمة دستورية

- ولقد جاء الدستور المصري لعام ٢٠١٤ لتعزيز حماية البيئة ، فبالإضافة الى كل ما سبق نص الدستور **ولأول مرة** في مصر على "الرفق بالحيوان" (مادة ٤٥). كما أبدى الدستور نظرة أكثر شمولية للعلاقة بين الانسان والبيئة. فربط حماية الرقعة الزراعية بحماية سكان الريف من المخاطر البيئية (مادة ٢٩) كما نص على حماية الثروة السمكية ودعم الصيادين وتمكينهم من مزاولة أعمالهم "دون الحاق الضرر بالنظم البيئية" (مادة ٣٠). و اذ أعاد الاشارة الى "حقوق الأجيال القادمة" ، ربط بين حماية البيئة من جهة وهذه الحقوق وتحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى

- ونلاحظ أن الدستور المصري تطور على مدار تعديلاته فيما يخص الحقوق البيئية. ولكن لم يتناول العلاقة بين البيئة والاستثمار الاجنبي مما يثير الكثير من التساؤلات حول الحق في بيئة مستدامة و توجه الدولة نحو جذب استثمارات اجنبية مباشرة دون المساس بذلك الحق .

- ثانياً : الاستدامة البيئية في التشريعات :

- ليس بالتشريع وحده تتم حماية البيئة ، فمشكلات البيئة و علاقتها بالاستثمار الاجنبي متشابكة و معقدة ، كما تقع مسؤولية حمايتها على اجهزة متعددة منها الجهاز التشريعي و الاجهزة الحكومية و الرقابية للدولة ، وكذلك المجتمع المدني و المنشات الصناعية و

الانتاجية ، ولكن يظل التشريع الوسيلة الهامة للحفاظ على الاستدامة البيئية .

- تعد مصر من اوائل الدول العربية و الافريقية التى اولت للحق في البيئة عناية خاصة ، حيث واجه المشرع المصري في العديد من التشريعات مشكلات ذات ابعاد بيئية مختلفة و تجلت هذه المواجهة بإصدار بعض القوانين ومنها :

- قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ م في المواد ١٦٢ – ٣٦٧ – ٣٧٧ – ٣٧٨ – ٣٧٩ حيث تناول العديد من المشكلات البيئية و تجريمها ومنا قطع و اتلاف الاشجار و المزروعات في المادة ١٦٢ و ايضا في المادة ٣٦٧ ، و حماية الطرق و نهر النيل في المادة ٣٧٨ . **(١٠)**

- قانون تنظيم استعمال مكبرات الصوت الصادر برقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ و كذلك قانون الصادر برقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الالبان ومنتجاتها ، القانون الصادر برقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بشان استخدام الوقود و الفحم و البترول ، القانون الصادر برقم ٦٨٤ لسنة ١٩٥٤ بشان تنظيم تداول الخبز ، وأيضا القانون الصادر برقم ٦٨٥ لسنة ١٩٥٤ بشان تنظيم نقل اللحوم ، و القانون الصادر برقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ لتنظيم الاعلانات .

- وهناك العديم من التشريعات الاخرى ومنها ايضا القانون الصادر برقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ بشان الكوارث البحرية ، و القانون الصادر برقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ بشان صرف المخلفات السائلة على شبكة الصرف الصحي ، والقانون الصادر برقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشان تأثير منشات قطاع الكهرباء على الانسان و البيئة و قانون مراقبة الاغذية الصادر برقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ و قانون النظافة العامة الصادر برقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ و تعديلاته و القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشان المنشات الصناعية و منع الضوضاء و قانون حماية نهر النيل و فروعه رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ولقد نص في المادة الاولى في اصدار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على عدم الاخلال به ولقد شدد العقوبات على مخالفة احكام ذلك القانون .

- وهناك الكثير من التشريعات المصرية التى اهتمت ببعض المشكلات البيئة و تأثير الاستثمار و الصناعة عليها تجاوزت ٣٠ قانون و صولا الى اصدار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المنظم لشؤون البيئة و حمايتها ، أي قبل دسترة الحق في البيئة، ثم تم تعديله عام ٢٠٠٩ أي بعد تكريس مبدأ حماية البيئة في ٢٠٠٧، وكذلك بعد دسترة الحق في البيئة وتعديلاته بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥ م .

- وينقسم القانون الى عدة أبواب: الباب التمهيدي يتناول الاحكام العامة وتعريف المصطلحات التي يتناولها المشرع في القانون، بالإضافة الى تناول جهاز شؤون البيئة المعني بصورة رئيسية بوضع سياسة حماية البيئة وإعداد الخطط ومتابعة تنفيذها مع الجهات الإدارية المختصة. ثم يتناول القانون المواد الخاصة بحماية البيئة الأرضية من التلوث، ويتناول الفصل الأول علاقة البيئة بالتنمية؛ وتحث المواد على ضرورة إقامة مشاتل لإنتاج الأشجار، وحماية الطيور والحيوانات البرية والمائية، كذلك النباتات النادرة، بالإضافة الى الحفريات الحيوانية والنباتية. ثم يتناول الفصل الثاني حظر تداول المواد والنفايات الخطرة وكيفية معالجتها

- أما الباب الثاني، فيتناول حماية البيئة الهوائية من التلوث، وينص على كيفية حماية البيئة من ملوثات الهواء خصوصا من المنشآت التي تقام بها المشاريع، كذلك يحظر القانون الحرق المكشوف للقمامة والمخلفات الصلبة (مادة ٣٧)، وينظم حرق أنواع الوقود في أغراض الصناعة وتوليد الطاقة (مادة ٤٠). كما يحظر استخدام مبيدات الآفات أو المركبات الكيماوية لأغراض الزراعة أو الصحة العامة بسبب آثارها الضارة على الهواء (مادة ٣٨).

- كما يمنع "التدخين في الأماكن العامة المغلقة الا في الحدود المسموح بها في الترخيص الممنوح لهذه الأماكن، ويراعى في هذه الحالة تخصيص حيز للمدخنين بما لا يؤثر على الهواء في الأماكن الأخرى. ويحظر التدخين في وسائل النقل العام" (مادة ٤٦). بالإضافة الى ذلك حظر القانون الاتجار غير المشروع في "المواد المستنفذة لطبقة الأوزون أو استخدامها في الصناعة أو استيرادها أو حيازتها"

- بخصوص حماية البيئة المائية من التلوث، خصص القانون لها بابا خاصا. وقد تناول القانون التلوث من السفن (التلوث من الزيت، التلوث من المواد الضارة، التلوث بمخلفات الصرف الصحي والقمامة) والتلوث من المصادر البيئية وهي التي تنتج بصورة رئيسية من المنشآت التجارية والصناعية والسياحية والمحال العامة القريبة من الشواطئ. وفي سبيل ضمان ذلك، يحظر القانون إقامة أية منشآت على الشواطئ البحرية "لمسافة مائتي متر الى الداخل من خط الشاطئ إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة وموافقة جهاز شئون البيئة" (مادة ٧٣). كما يتناول الباب الخاص بحماية البيئة المائية الشهادات الدولية التي يجب على السفن أن تحوز عليها لمنع التلوث، كذلك، الإجراءات الإدارية والقضائية المتبعة لمراقبة تطبيق القانون، والتي يجب اتخاذها عند انتهاك مواده. كما يقر القانون في الباب الرابع منه العقوبات المترتبة على انتهاك مواده، والتسبب في تلوث البيئة

نلاحظ أن القانون قد شمل العديد من الأسباب التي تؤدي الى تلوث البيئة، ونص على المواد التي تحمي البيئة من ذلك وتضمن التنمية وحماية حقوق الأجيال

القادمة، ولكن تبقى نسبة التلوث في مصر عموما وفي القاهرة خصوصا مرتفعة جدا، بالإضافة الى التعديات الخاصة بإنتاج الطاقة والنتائج المترتبة على حرق الوقود للصناعة وغيرها من التعديات، وهو الأمر الذي يطرح أسئلة مقلقة بشأن مدى فاعلية هذا القانون و تأثيره على جذب الاستثمار الأجنبية المباشرة حيث ان المستثمر يسعى دائما الى الحصول على اكبر قدر من الامتيازات و التهسلات التى يمكن ان تشكل خطر على الحق غي الاستدامة البيئية و الذي يجعل حكومات الدول النامية في مأزق من حيث السعي لجذب تلك الاستثمارات وفي ذات الوقت الحفاظ على الاستدامة البيئية و تشديد العقوبات و الاجراءات البيئية لذلك نرى انه هناك دورا كبير جدا على الادارة البيئية في الموازنة بين تقديم التسهيلات و تخفيف القيود على المستثمر و الحفاظ على الاستدامة البيئية و الثروات الطبيعية .

المبحث الثاني

آليات الإدارة البيئية في مواجهة آثار الاستثمار الاجنبي

تمهيد :

- تعد وزارة البيئة المصرية هى الجهة المنوط بها العمل على التعاون مع كافة القطاعات الحكومية و الغير حكومية وأيضا على المستوى الدولي على تحديد الرؤية البيئية و والسياسات البيئية في مصر منذ انشائها عام ١٩٩٧ ، الأمر الذي عكس آنذاك اهتماما متزايدا في اظهار تمسك الدولة بالاعتبارات البيئية.

- وكان قانون تنظيم شؤون البيئة الصادر برقم ٤ لسنة ١٩٩٤ قد أنشأ قبل ذلك جهاز شؤون البيئة التابع لمجلس الوزراء، والذي يعتبر بمثابة الجهاز التنفيذي لوزارة الدولة لشؤون البيئة ، ويعد هذا الجهاز مشاريع القوانين الخاصة بتحقيق أهدافه، كما له الحق في ابداء رأيه في مشاريع القوانين الخاصة بحماية البيئة (المادة ٥)، كما يقوم الجهاز بإصدار الدراسات والتقارير الخاصة بالوضع البيئي في مصر، كما أن الجهاز هو المعني بوضع الاشتراطات التي يجب على أصحاب المشروعات والمنشآت الالتزام بها قبل انشائها وأثناء التشغيل لضمان عدم تلوث البيئة، كما على الجهاز أن يقوم بمتابعة تطبيق هذه الاشتراطات ميدانيا لضمان التزام أصحاب المشاريع والمنشآت بها، واتخاذ التدابير القانونية عند وجود أي مخالفات .

- وسوف نتناول ذلك من خلال مطلبين كما يلي :

المطلب الاول : دور الادارة البيئة في تحقيق الاستدامة البيئية

المطلب الثاني : آليات مواجهة اثار الاستثمار الاجنبي على الاستدامة البيئية

المطلب الاول

دور الادارة البيئة في تحقيق الاستدامة البيئية

تمهيد :

- يعتبر مفهوم الادارة البيئية امتداداً لمفهوم الادارة العامة ، فهو يعتمد على اساليب الادارة التقليدية كالتخطيط و التنظيم و التوجيه من خلال اليات مختلفة لتحقيق و تقييم الاداء ثم تصحيح المسار **(١١)**

اولا : مفهوم الإدارة البيئية :

- تتعدد تعاريف الادارة البيئية حيث يعرفها بغض الباحثين انها (الجهود المنظمة التى تقوم بها الادارات للاقتراب من تحقيق الاغراض البيئية ، بوصفها جزءا اساسيا من سياساتها **(١٢)** كما تعني بالتعديلات المطلوبة ، بحيث يكون الاهتمام بالبيئة مجالا مؤثرا فيها .

- وعرفت ايضا انها : عبارة عن مجموعة من الادوات الديناميكية الموجهة نحو العمل و اتخاذ اجراءات للمساعدة على صياغة استراتيجيات لحماية البيئة ، و تعزيزها و صيانتها ، ومن ثم تنفيذ الاستراتيجيات و مراقبتها

- ولقد عرفت الامم المتحدة الادارة البيئية انها (وضع الخطط و السياسات البيئية من اجل رصد وتقييم الاثار البيئية للمشروع الصناعي ، على ان تتضمن جميع مراحل الانتاجية ، بدءا من الحصول على المواد الاولية ، وصولا الى المنتج النهائي و الجوانب البيئية المتعلقة به . و تقوم ايضا على تنفيذ كفء للإجراءات الرقابية ، مع الاخذ بعين الاعتبار جانب التكاليف و الاثر الضريبي لهذه الاجراءات ايضا . اضافة الى كيفية استخدام الموارد ، ولابد من توضيح الادوات و الطرائق المتبعة لمنع التلوث و الاستخدام الرشيد للموارد . **(١٣)**

ثانياً : دور الإدارة البيئية في حماية البيئة :

- وضع القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن حماية البيئة تنظيماً كاملاً للإدارة البيئية، فنص في (المادة ٢) منه على أن ينشأ في رئاسة مجلس الوزراء جهاز لحماية وتنمية البيئة يسمى جهاز شؤون البيئة تكون له الشخصية الاعتبارية العامة وموازنة مستقلة، ويكون مركزه مدينة القاهرة. وأجاز أن ينشأ بقرار من الوزير المختص بشؤون البيئة فروع لجهاز شؤون البيئة بالمحافظات وتكون الأولوية في إنشائها للمناطق الصناعية.

- وأناط بجهاز شؤون البيئة رسم السياسة العامة وإعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة وتنميتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة، كما أجاز للجهاز أن يضطلع بتنفيذ بعض المشروعات التجريبية. وأوكل إليه مهمة دعم العلاقات البيئية بين جمهورية مصر العربية والدول والمنظمات الدولية والإقليمية، وان يوصي باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية

المتعلقة بالبيئة وإعداد مشروعات القوانين والقرارات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقيات.

● وأوكل القانون لجهاز شؤون البيئة في سبيل تحقيق أهدافه اختصاصات عديدة منها إعداد مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بتحقيق تلك الأهداف وإبداء الرأي في التشريعات المقترحة ذات العلاقة بالمحافظة على البيئة ووضع المعايير والاشتراطات الواجب على أصحاب المشروعات والمنشات الالتزام بها قبل الإنشاء وأثناء التشغيل والمتابعة الميدانية لتنفيذ المعايير، والاشتراطات التي تلتزم الأجهزة والمنشآت بتنفيذها واتخاذ الإجراءات التي ينص عليها القانون ضد المخالفين لتلك المعايير والشروط ووضع المعدلات والنسب اللازمة لضمان عدم تجاوز الحدود المسموح بها للملوثات، والتأكد من الالتزام بها. كما أوكل للجهاز وضع أسس وإجراءات تقويم التأثير البيئي للمشروعات وإعداد خطة للطوارئ البيئية والتنسيق بين الجهات المعنية لإعداد برامج مواجهه الكوارث البيئية والمشاركة في إعداد وتنفيذ البرنامج القومي للرصد البيئي والاستفادة من بياناته ووضع برامج التثقيف البيئي للمواطنين والمعاونة في تنفيذها.

● وأناط بالجهاز إدارة المحميات الطبيعية والإشراف عليها وتنفيذ المشروعات التجريبية للمحافظة على الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث وإعداد تقرير سنوي عن الوضع البيئي يقدم لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وتودع نسخة منه مجلس الشعب.

● وإلى جانب عدد من الاختصاصات الأخرى التي تعين الجهاز على تحقيق أهدافه، أرسى القانون مبدأ المشاركة الشعبية في الإدارة البيئية، فنص على أن مجلس إدارة جهاز شؤون البيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شؤونه وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التي يسير عليها، وان يشكل مجلس الإدارة من عشرين عضواً برئاسة الوزير المختص بشؤون البيئة من بينهم ثلاثة أعضاء يمثلون التنظيمات غير الحكومية المعنية بشؤون البيئة وثلاثة من ممثلي قطاع الأعمال العام واثنين من الجامعات ومراكز البحوث العلمية واثنين من الخبراء في مجال شؤون البيئة، وهو ما يعني أن نصف أعضاء مجلس الإدارة يمثلون قطاعات غير حكومية ويؤكد المشاركة الشعبية في رسم السياسات البيئية وصنع القرارات في مجال حماية البيئة.

● وقد نص القانون على أن الرئيس التنفيذي للجهاز يكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الجهاز وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة. ولم يقصر المشرع المشاركة الشعبية على الإسهام في تشكيل مجلس إدارة الجهاز ورسم السياسات البيئية وصنع القرار في شؤون البيئة، بل تجاوز ذلك إلى المشاركة الشعبية في انفاذ التشريعات البيئية والرقابة الشعبية على الالتزام بتلك التشريعات، فنص في المادة ١٠٣ من القانون على أن لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أيه مخالفة لأحكام هذا القانون. كما نصت المادة ٦٥ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ على انه يجوز لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد بتلك اللائحة، وأوجبت على وزارة الداخلية بالتنسيق مع جهاز شؤون البيئة من أجل إنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة بالوزارة ومديريات الأمن بالمحافظات تختص بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة، وتلقى الشكاوى والبلاغات التي تقدم في هذا الشأن واتخاذ القرارات القانونية بشأنها. **(١٤)**

● تسعى الادارة البيئية من خلال التعاون مع شركاء التنمية ومن بينهم المستثمر الاجنبي لتحقيق كافة الاهداف التي تؤدي الى تحقيق استدامة بيئية .

المطلب الثاني

آليات مواجهة اثار الاستثمار الاجنبي على الاستدامة البيئية

تمهيد :

● نظرا لخطورة و عدم قابلية استرداد حالات التلوث و التدهور البيئي في أغلب الأحيان ، تتجه السياسات الحالية لحماية البيئة نحو التركيز على الاليات التي تضمن اتقاء وقوع اضرار تمس البيئة ، تتنوع القواعد و الاليات التى يرتكز عليها حماية البيئة بين الاليات الوقائية و العلاجية الجزائية .

● تستعين الإدارة البيئية بالياات وقائية و قانونية لتحقيق غايتها بالاستدامة البيئية،وتتمثل هذه الاليات الوقائية من أنظمة وقرارات فردية والتنفيذ الجبري ، فضلاً عن اتخاذها لبعض الإجراءات الوقائية التي تنص عليها التشريعات البيئية ، فالقرارات المتخذة في مجال الضبط الإداري البيئي لها صفة الوقائية ، أي أنها تهدف إلى منع وقوع التلوث باتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن ،

اولا : الآليات الوقائية :

● القاعدة ان الاليات الوقائية عبارة عن وسائل وقائية قانونية ، تصدر من الإدارة بصدد ممارستها لوظيفتها ،وعلى هذا الأساس فإن للإدارة البيئية أن تستخدم إحدى هذه الوسائل لحماية البيئة من التلوث ، و نبين هذه الوسائل وفقاً لما يلي:

١- لوائح الضبط البيئية :

● عرف الفقه الإداري (اللوائح) بأنها عبارة عن قواعد عامة موضوعية مجردة تصدرها السلطة التنفيذية المختصة بهدف حفظ النظام العام بعناصره المعروفه **(١٥)**، وتعد لوائح الضبط البيئي من أكثر وسائل الضبط قدرة على حفظ النظام العام فعن طريقها تضع

الادارة البيئية قواعد عامة مجردة كاللوائح المنظمة للمحال العامة والخطرة والمقلقة للراحة،واللوائح المتعلقة بمراقبة الأغذية ونظافة الأماكن والوقاية من الإمراض المعدية والأوبئة المتعلقة بحماية الصحة العامة وحماية البيئة من التلوث ومنع الضوضاء(١٦)، ويترتب على مخالفتها فرض بعض العقوبات الجزائية مما يضفي على أنظمة الضبط الإداري طابعاً خاصاً كتلك التي تتعلق بمراقبة الأغذية والمحلات العامة أو الأعمال الخطرة المتعلقة بالوقاية من الأوبئة والإمراض المعدية.

● وقد حدد الدستور المصري ٢٠١٤ الجهة التي تتولى سلطة اصدار انظمة الضبط بشكل صريح بأن اعطى لرئيس الجمهورية صلاحية إصدارها بنصه على انه(يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط) وهذه الأنظمة أو اللوائح تصدر دون الحاجة إلى الاستناد إلى قانون ، كما يمكن لرئيس الجمهورية أصدر اللوائح التنفيذية للقوانين الضبطية وله تفويض غيره وللمشرع تحديد جهة أخرى لذلك ويختص رئيس مجلس الوزراء بوضع اللوائح التنفيذية

● حيث قام رئيس مجلس الوزراء بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بقرار رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ و تعديلاتها المختلفة و اخرها بقرار رقم ٦١٨ لسنة ٢٠١٧.

● ويتضح لنا مما سبق ، ان انظمة لوائح الضبط البيئي التي تصدر لحماية البيئة عبارة عن قواعد عامة مجردة تضعها السلطة التنفيذية المختصة بذلك في سبيل المحافظة على النظام العام البيئي من خلال حماية البيئة من التلوث بمختلف عناصرها بما لا يتعارض مع الدستور والتشريعات المعنية بحماية البيئة .

٢- القرارات الإدارية الفردية :

● القرارات التي تصدر لحماية البيئة هي تلك القرارات او الأوامر الصادرة عن الادارة البيئية والخاصة بفرد او مجموعة أفراد محددين بذواتهم بهدف الحفاظ على النظام العام البيئي، كالأمر الصادر بالامتناع عن اصدار ترخيص لمنشأة معينه لكونها تلوث البيئة ، او منع دخول احد الأفراد لصيد من داخل المحميات الطبيعية ، او الأمر بمنع دخول سفينة معينه إلى المياه الإقليمية لدول لحملها مواد ملوثه او مشعه،او مصادرة شحنه معينة قادمة من الخارج للاشتباه باحتوائها مواد خطرة ، وكذلك الأمر الصادر بإزالة أكوام الأسمدة البلدية او النفايات المكدسة في الأماكن العامة ، والنهي عن بيع سلعة غذائية ثبت فسادها والترخيص بشغل بعض الأرصفة في عرض بعض البضائع التجارية ،

٣- التنفيذ الجبري البيئي :

● تملك الإدارة البيئية إلى جانب الوسيلتين السابق ذكرها وسيلة ثالثة تتمثل بالتنفيذ الجبري البيئي اي الحق في استخدام القوة لإجبار الأشخاص - الطبيعية والمعنوية - على تنفيذ أوامرها وقراراتها البيئية بما يكفل الامتثال لها واحترامها لحماية البيئة ووقايتها من التلوث ، مثال ذلك استخدام الإدارة القوة الجبرية لمكافحة التلوث حفاظاً على النظام العام - النظام العام البيئي - لتفادي الخطر المهدد للبيئة،كمصادرة الأجهزة والآلات الملوثة للبيئة او الاستيلاء على الأغذية الملوثة ،او ان يمنح القانون إحدى الجهات المختصة بحماية البيئة سلطة إيقاف العمل او الغلق المؤقت للمصدر الملوث للبيئة ، او مصادرة الأغذية الفاسدة المعدة للبيع او الموجودة في الأسواق او إعدامها في الحال،او ألزام اي جهة تستورد نفايات خطرة أعادة تصديرها على نفقتها(١٧) مثال ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري، بأنه إذا لم يقم صاحب المنشأة المخالفة بتصحيح المخالفات خلال المدة المحددة للجهة الإدارية المختصة غلق المنشأة او وقف النشاط المخالف لحين تصحيح المخالفة.

٤- الحظر (المنع) :

● يعني هذا الإجراء ، إن يمنع القانون إتيان او ممارسة بعض التصرفات التي من شأنها أن تهدد البيئة وتؤدي الى الإضرار بها (١٨). ونظراً لأهمية هذا الأجراء في حماية البيئة ، حرصت التشريعات البيئية على ايراد نص بشأن الحظر بنوعيه المطلق والنسبي بحسب تقديرها لخطورة التصرف محل الحظر، و الحظر المطلق: يعني هذا الأجراء أن يحظر القانون وبشكل مطلق لا استثناء فيه ولا ترخيص معه ، ممارسة أفعال معينة نظراً لما لها من أثار ضارة بالبيئة وقد نص قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤في شأن البيئة المصري ، على المنع المطلق لحماية البيئة المائية من التلوث بأن حظر على السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية (١٩)

● و يجسد الحظر النسبيي منع التشريعات البيئية القيام بأعمال او نشاطات معينة لما لها من خطر على البيئة ألا بعد الحصول على إذن او موافقة او ترخيص من الإدارة البيئية او اتخاذ بعض الاحتياطات اللازمة وفقاً للشروط وضوابط حماية البيئة . كما جاء في قانون البيئة المصري الذي حظر وبشكل نسبي مزاولة بعض النشاطات التي من شأنها الأضرار بالبيئة إلا بعد توفر شروط محددة ،مثال ذلك حظره لتداول المواد و النفايات الخطرة إلا بترخيص يصدر من الجهة المختصة وفق الشروط والإجراءات التي تضعها اللائحة التنفيذية لمنح الترخيص والجهة المختصة بإصداره ويصدر الوزراء بحسب اختصاصهم وبالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شؤون البيئة جدولاً بهذه المواد (٢٠)

٥- الترخيص - الأذن السابق :

● يعني اشتراط القانون لممارسة نشاط معين - تجاري او صناعي او خدمي او غيرها - الحصول على أذن مسبق بذلك من الجهات المختصة ، لما لهذا النشاط من اتصال مباشر او غير مباشر بالنظام العام مثال ذلك الآذن والترخيص الصادر بافتتاح المحال الصناعية الخطرة والضارة بالصحة العامة او المقلقة للراحة العامة او تسيير وقيادة سيارات النقل العام والترخيص كإجراء وقائي الحكمة من فرضه ،تتمثل بفسح المجال أمام الادارة البيئية لأتخاذ الاحتياطات اللازمة لتوقي الآثار السلبية للنشاط محل الترخيص ، والواقع ان الترخيص كإجراء وقائي يحتل أهمية كبيرة في نطاق حماية البيئة ، لأن ممارسة بعض الأنشطة التجارية او الصناعية او بعض الحريات كحرية الصيد كثيراً ما ينجم عنها إخلال بالنظام العام البيئي ، لذا فأن أهمية الترخيص تكون واضحة في وضع الضوابط التي تمارس في إطارها مثل هذه النشاطات والحريات دون الأضرار بالبيئة او تلوثها(٢١).

● و لقد نص القانون المصري على ضرورة الحصول على ترخيص لإقامة المنشآت أو المحال على شاطئ البحر أو بالقرب منه ينتج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وألزم طالب الترخيص بإجراء دراسات التأثير البيئي وبتوفير وحدات لمعالجة المخلفات ، فضلاً عن إلزامه بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت . (٢٢)

٦- الإخطار السابق :

● ويتمثل هذا الإجراء الوقائي بالإلزام من يرغب بممارسة نشاط معين – سواء كان شخصاً طبيعياً ام معنوياً - ان يبلغ جهة الإدارة المختصة قبل قيامه به وإلا كان عرضة للمسألة القانونية ، والإخطار السابق يتيح للإدارة دراسة جميع ظروف النشاط ونتائجه المحتملة ، لتقرر في ضوء ذلك أما السماح بممارسة النشاط او عدم ممارسته لتجنب أثاره الضارة بالبيئة كما نصت اللائحة التنفيذية انه ينبغي للتصريح بعبور السفن الناقلة للنفايات الخطرة الإخطار المسبق عنها وفقاً لما نصت عليه اتفاقية بازل وللجهة الإدارية المختصة عدم التصريح في حالة احتمال حدوث أي تلوث للبيئة (٢٣)

٧- الإخطار اللاحق:

● أما في حالة الإخطار اللاحق فأنه على العكس من الأخطار السابق ، فالقانون لا يشترط الحصول على إذن سابق او ابلاغ للقيام ببعض الأنشطة التي من شأنها ان تلوث البيئة ، بل يوجب على صاحب الشأن ان يقوم بإبلاغ الجهات المختصة بعد القيام بالنشاط او بعد مدة معينة من القيام به - يحددها القانون - لتتمكن هذه الجهات من اتخاذ ما يلزم لمراقبة اثار هذا النشاط على البيئة ولمنع التلوث وما ينتج عنه من أضرار. كما نصت اللائحة التنفيذية ، التي أوجبت على مالك السفينة أو ربانها أو الشخص المسئول عنها وكذلك المسئولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانئ أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية والشركات العاملة في استخراج الزيت أن يبادروا إلى إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن حوادث تسرب الزيت فور حدوثه مع بيان مكان وظروف الحادث ونوع المادة المتسربة وكميتها وبيان ما اتخذ من الإجراءات لإيقاف التسرب أو الحد منه (٢٤).

٨- الحوافز :

● هي مجموعة أعمال لها أهميتها في تأمين حماية البيئة حسب تقدير القانون ، كمنح مساعدات مالية او الائتمانات المالية او الإعفاءات الضريبية او بعض التسهيلات القانونية , وغير ذلك(٢٥).ومعناه بحسب ما أورده المشرع البيئي ، المزايا المادية والمعنوية التي قرر القانون منحها لكل من يقوم بإحدى الإعمال التي تحول دون تلوث البيئة وتتمثل هذه المزايا بمنح بعض المساعدات المالية او الإعفاءات الضريبية او التسهيلات القانونية وقد تكون بشكل تقدير معنوي كمنح شهادة التقدير والشكر او بشكل أوسمة او إشادة الى غير ذلك من صور الترغيب المعنوي(٢٦) ، وجاء في نص قانون البيئة المصري على انه يضع جهاز شؤون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية نظاماً للحوافز التي يقدمها الجهاز و الجهات الإدارية المختصة لمن يقوم بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة . (٢٧)

ثانياً : اللآليات الجزائية - العلاجية :

● بعد ان بينا على النحو السابق الآليات الوقائية (المانعة) التي تستخدمها الإدارة البيئية لوقاية البيئة من الإضرار التي من المحتمل ان تصيبها ، بقي ان نذكر ان هذه الآليات لا تحول وبشكل دائم دون وقوع المخالفات البيئية التي تؤدي الى تلوث المحيط البيئي والإضرار به، ولردع الاعتداء على البيئة والحد من أثار المخالفات التي وقعت بالفعل للإدارة البيئية مواجهتها من خلال ما تملكه من آليات جزائية علاجية (رادعة) وتتمثل الجزاءات التي نصت عليها التشريعات البيئية في :

١- الجزاءات الجنائية:

● بصورة عامة يقصد بالجزاء الجنائي ذلك الجزاء الذي ينص عليه القانون ليطبق على كل شخص يثبت ارتكابه للجريمة ، فعلى الرغم من الطابع الاداري لقانون حماية البيئة إلا انه تضمن بعض العقوبات الجنائية التي تطبق على جرائم تلوث البيئة ، ومن دون هذه الجزاءات لن يتحقق لإحكام القوانين الخاصة بحماية البيئة الفعالية الكافية لمواجهة كل الاعتداءات البيئية، وعموما تكون الجزاءات الجنائية المقررة لجرائم تلوث البيئة أما عقوبات سالبة للحرية والتي تتمثل بالسجن او الحبس او عقوبات مالية وهي الغرامة والمصادرة

● نص التشريع المصري على عقوبة السجن بالنسبة للجرائم الخطيرة الخاصة بالمواد والنفايات الخطيرة والمواد المشعة إذ نص على انه (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ...كل من خالف احكام المواد (٢٩)،(٣٢)،(٤٧) من هذا القانون...)**(٢٨)** ، وفي نص أخر شدد المشرع المصري هذه العقوبة لوجود ظرف مشدد إذ نص على ان (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمدا احد الأفعال المخالفة لإحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة احد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاث أشخاص فأكثر بهذه العاهة...) **(٢٩)**

● نص المشرع البيئي على عقوبة الحبس في عدة مواد وبأساليب مختلفة منها نصه على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة...او بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد(٣٠،٣١،٣٣) **(٣٠)**

● وقد اخذ المشرع المصري ايضاً بأسلوب النص على الحد الأدنى والأعلى للغرامة فقد نص على أنه (يعاقب... بغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تزيد على عشرين إلف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المواد ٣٠،٣١،٣٣) **(٣١)** ، وفي موضع أخر نص على انه (يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من خالف حكم المادة (٣٦) من هذا القانون...) **(٣٢)**

٢- الجزاءات المدنية

● فضلاً عن الجزاءات الجنائية السابقة توجد الجزاءات المدنية كجزاءات بيئية تهدف الى حماية البيئة. والتي تتمثل بذلك الأثر الذي يترتب على المسئول عن الضرر نتيجة مخالفته لقاعدة قانونية تحمي مصلحة خاصة ، وفي التشريعات البيئية تتجسد هذه الجزاءات بتعويض المتضرر عما لحقه من ضرر بمقتضى حكم قضائي ، الذي يتفاوت بين التعويض العيني والتعويض النقدي .

● يقصد **بالتعويض العيني** – بصورة عامة – إعادة الحال الى ما كان عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي تسبب بوقوع الضرر ، ويقصد بالتعويض العيني المقرر كجزاء مدني لتلوث البيئة إلزام المسؤول عن الخطأ بموجب حكم قضائي بإزالة إضرار التلوث التي أصابت البيئة ان كان ممكناً وبالتالي إعادة الحال الى الوضع السابق قبل ارتكاب الفعل الخاطئ الذي أدى الى وقوع الضرر ، وهذا النوع من التعويض – وبلا شك – هو الأفضل في مجال الأضرار البيئية لأنه يلزم المتسبب بإزالة هذه الأضرار ومحوها تماماً ان كان ممكناً على نفقته خلال مدة معينة، بدلاً من إعطاء المتضرر مبلغ من المال وإبقاء الوضع على حاله كما في التعويض النقدي ، فمن يلقي القمامة او الفضلات في إحدى الأراضي الزراعية او الغابات يلتزم بإزالتها من خلال إصلاح ما فسد من التربة والنبات أي إصلاح البيئة بإعادة الحال الى ما كان عليه .

● ونص قانون البيئة المصري على ان التعويض يشمل إعادة الحال الى ما كان عليه بنصه على ان التعويض (يقصد به التعويض عن كل الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على مخالفة أحكام القوانين وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها ، أو عن حوادث التلوث بالمواد السامة وغيرها من المواد الضارة ، أو الناجمة عن التلوث من الجو أو عن جنوح السفن أو اصطدامها أو التي تقع خلال شحنها وتفريغها ، أو عن أية حوادث أخرى ، ويشمل التعويض جبر الأضرار التقليدية والبيئية وتكاليف إعادة الحال لما كان عليه أو إعادة إصلاح البيئة) ونص ايضاً على انه (تكون العقوبة الحبس وغرامة ... مع التزام المتسبب بنفقات إزالة أثار المخالفة طبقاً لما تحدده الجهات المكلفة بالإزالة لكل من خالف احكام المادة(٥٤/ب)من هذا القانون...) **. (٣٣)**

● يستحيل في اغلب الأحيان الأخذ بجزاء التعويض العيني وإعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي ، عندئذ يكون للقاضي ان يلجأ **للتعويض النقدي** الذي يعد تعويض احتياطي متى كان التعويض العيني غير ممكن لوجود عقبات تحول دون الأخذ به ، ونجد موقف المشرع البيئي المصري من التعويض عن الإضرار البيئية حيث لم يضع قانون البيئة المصري نظاماً خاصاً للتعويض عن الإضرار البيئية مكتفياً بتطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية والاتفاقيات الدولية لجبر الإضرار التقليدية والبيئية الناجمة عن حوادث التلوث المختلفة **(٣٤)** ،ونص أيضا على انه (تهدف حماية البيئة المائية من التلوث الى تحقيق الإغراض الآتية....(د) التعويض عن الإضرار التي تلحق بأي شخص طبيعي او اعتباري من جراء تلوث البيئة المائية**...) (٣٥)**. ويتضح لنا ان المشرع المصري قد اقر التعويض عن الإضرار البيئية الناجمة عن مخالفة احكام هذا القانون كجزاء مدني من خلال تطبيق القواعد العامة الواردة بالقوانين والاتفاقيات الدولية

الخاتمة

● من خلال البحث اتضح لنا مفهوم الاستدامة البيئية قد لقي قبولا وتبنيا دوليا واسعا منذ ، إلا أن العالم لم ينجح حتى الآن في تبني خطوات فعلية جادة على طريق الاستدامة الحقيقية نحو التوفيق بين تلك التناقضات بين التنمية و الاستثمار الاجنبي والبيئة الناتجة عن نموذج التنمية المهيمن منذ منتصف القرن العشرين، مما يجعل البشرية تواجه مستقبلا محفوفا بالمخاطر وعدم اليقين، ومن هنا يخلص هذا البحث إلى أن التحول نحو الاستدامة البيئية المنشودة لا يبدو ممكنا بدون حدوث تغير رئيسي وجذري على كافة المستويات الوطنية و

الدولية وينظر للعالم كوحدة كلية مترابطة، بدلا من أن يكون مجموعة متناثرة من الأجزاء، ويمكن من خلاله دمج جهود التنمية المستدامة وجهود الحفاظ على البيئة بطريقة مفيدة للطرفين من أجل الصالح العام للجيل الحالي والأجيال القادمة ، ويتضح لنا ان الإدارة البيئية لها دور كبير في احداث هذا التغيير على كافة المستويات وهي من يجب ان تحقق التوازن بين الحفاظ على البيئة و حوافز جذب الاستثمار الأجنبي ، و بعد ان تناولنا بالبحث والدراسة هذا الموضوع ينبغي ان نذكر ما انتهت اليه هذه الدراسة التي خلصت إلى بلورة عدد من النتائج،فضلاً عن عدد من المقترحات وهي على النحو الاتي:

أولاً:النتائج:

- تبني الدستور المصري الحالي الحق البيئي – حق المواطن في بيئة صحية سليمة – م ٤٦
- تبنى قانون البيئة المصري تنظيم الإدارة البيئية في مصر تنظيماً متكاملاً يقوم على مشاركة شعبية واسعة في صنع القرار وإنفاذ التشريعات والرقابة على سلامة البيئة والأداء التنفيذي لحمايتها .
- ضعف الثقافة البيئية لدى المسؤولين والمواطنين على حد سواء ، وضعف الجانب الرقابي الأمر الذي لم يسهم في تحقيق نتائج ايجابية من الناحية البيئية ولا من ناحية الاستدامة التنموية حتى الان .
- تملك الإدارة البيئية آليات متعددة ومتنوعة تستعين بها لحماية البيئة - النظام العام البيئي ،وهذه الآليات يمكن ردها آليات وقائية التي يتمثل فيها دور الإدارة بوقاية البيئة من التلوث ، أو آليات جزائية علاجية تكون بشكل جزاءات توقعها سلطات الضبط لمواجهة حالات المساس بالبيئة التي وقعت بالفعل للحد من هذه الحالات والتقليل من أثارها الضارة بالبيئة .
- نظم القانون في المواد من ١٩-٢٣ إجراء تقييم التأثير البيئي للمنشآت المطلوب الترخيص لها أو إجراء توسيعات أو تجديدات في المنشات القائمة. وبرغم أهمية هذا التقييم في الحد من قيام مصادر جديدة لتلوث البيئة، فان المشرع اغفل النص في مواد القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته على عقوبة جنائية مناسبة لمن يخالف تلك الأحكام بإقامة منشأة أو إجراء توسعات أو تجديدات دون إجراء تقييم التأثير البيئي ، ولا يوجد أي مبرر لإغفال النص على عقوبة لمخالفة أحكام المواد من ١٩-٢٣ الخاصة باستلزام إجراء تقييم التأثير البيئي للمنشأة المطلوب الترخيص لها أو التوسعات والتجديدات في المنشآت القائمة .
- أغفل المشرع النص على عقوبة جنائية لصاحب المنشأة الذي لا يحتفظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة، مع انه من أهم وسائل الالتزام البيئي للمنشأة وتتحقق من خلاله الرقابة الذاتية للمنشأة على الالتزام بالمعايير والمعدلات الموضوعة لحماية البيئة. في حين انه قرر عقوبة جنائية توقع على صاحب المنشأة التي ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة إذا لم يحتفظ بسجل يدون به المخلفات وكيفية التخلص منها والجهات المتعاقد معها لتسليم تلك المخلفات. كما نص على عقوبة جنائية على عدم احتفاظ السفينة أو ناقلة الزيت بسجل للزيت أو للشحنة من الزيت.
- اغفال العديد من وسائل التحفيز المادي و المعنوي التي من شأنها ان تشجع القيام بأعمال لازمة حماية البيئة من جانب المستثمر الأجنبي .
- بين البحث أنه على الرغم من تنوع العقوبات القانونية التي تناولها قانون شؤون البيئة إلا أنها في الحقيقة لا تتناسب مع نوعية الجرائم البيئية المقررة لها ، ومع حجم الأضرار الناجمة عنها.

ثانياً:المقترحات:

- وضع استراتيجية وطنية و دولية لتحقيق اهداف الاستدامة البيئية مع الحفاظ على عوامل جذب الاستثمار الاجنبي .
- زيادة تفعيل دور الرقابة البيئية و تطبيق العقوبات على المخالفين ، والعمل على زيادة الوعي الثقافي البيئي للمسؤولين و المواطنين .
- تعديل بإضافة عقوبة لمخالفة أحكام المواد من ١٩-٢٣ الخاصة باستلزام إجراء تقييم التأثير البيئي للمنشأة المطلوب الترخيص لها أو التوسعات والتجديدات في المنشآت القائمة .
- تعديل بإضافة عقوبة جنائية لصاحب المنشأة الذي لا يحتفظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة.
- ولا بد من إضافة نصوص جديدة يتم من خلالها استخدام الأدوات الاقتصادية في حماية البيئة ويجيز توقيع غرامات إدارية يضع القانون حدوداً لها ويتم توقيعها بمعرفة جهاز شؤون البيئة كوسيلة للإلزام مقابل الحوافز في حالة الالتزام البيئي للمنشأة .
- اتساع تنظيم الإدارة البيئية ليشمل مكاتب شؤون البيئة في المحافظات، التي تتبع إدارياً المحافظة وفنياً لجهاز شؤون البيئة في تنظيمها الحالي، حتى يكتمل تنظيم الإدارة البيئية تنظيماً شاملاً وتبني تكنولوجيا الإنتاج الأنظف.

الهوامش :

1. http://www.epa.gov/sustainability/basicinfo.htm
2. https://www.academia.edu/9294719/Urban_Sustainability_in_Theory_and_Practice_Circles_of_Sustainability_2015_

3.http://degrowth.org/wp-content/uploads/2011/05/Lorek_Sustainable-consumption.pdf

٤.ص ٤٦ التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع و المامول سلسة دراسات يصدرها مركز الانتاج الاعلامي – جامعة الملك عبد العزيز – الإصدار الحادي عشر .

٥.ص١ - – استراتيجية مصر للتنمية المستدامة – رؤية ٢٠٣٠ - وزارة التخطيط المصرية – رئاسة مجلس الوزراء .

٦.ذهبية لطرش، متطلبات التنمية المستدامة في الدول النامية في ضل قواعد العولمة، ورقة بحث مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، ٧-٨ أبريل ٢٠٠٨ ، جامعة سطيف، ص ٤.

7.GUYONNARD Françoise Marie, WILLARD Frédirique le Management environnemental au développement durable des enterprises , ADEME, France, 2005, p : 05

٨.اوسرير منور و بن الحاج جيلالي مغروة فتيحة، دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد التاسع ، ص٣٣٨ .

٩.مقال نشر في

http://www.legalagenda.com/article.php?id=914&folder=articles&lang=ar

١٠. بحث التشريعات البيئة – ممدوح سلامة مرسي – مجلسة اسيوط للدراسات البيئية – العدد ٣٤ يناير ٢٠١٠.

١١. نادية حمدى صالح – الادارة البيئية المبادئ و الممارسات – ط١ ، بحوث و دراسات المنظمة العربية للتنمية الادارية ، مصر ن القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٧٤ .

١٢. مطانيوس مخول ، عدنان غانم ، نظم الادارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية – المجلد – ٢٥ – العدد الثاني ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٥.

١٣. عبدالرحيم علام ، مقدمة في نظم الادارة البيئية ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، جامعة الدول العربية ، ٢٠٠٥ ، ص٣- ص ٦٨ على موقع

http://www.tkne.net/vb/attachment.php?attachmentid...

تاريخ الاطلاع ٢٠١٨/٨/٢٨

١٤. المستشار محمد عبد العزيز الجندي – مقال مجلة اتحاد اتحاد القضاة العرب لحماية البيئة ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

١٥. د.محمد رفعت عبد الوهاب : مبادئ وإحكام القانون الاداري،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،٢٠٠٥،ص ٢٣٩.

١٦. د. ماجد راغب الحلو:قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ،منشأة المعارف ،الإسكندرية،٢٠٠٢،ص ١٢٣.

١٧. د. محمد محمد عبده إمام : القانون الاداري وحماية الصحة العامة ، ط١،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ، ٢٠٠٧، ص ٢٩٣.

١٨. د.محمد عبيد القحطاني : الضبط الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة، ، دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠٠٣،،ص ٢١٢

١٩. ينظر المادة (٤٩) من قانون شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل

٢٠. ينظر المادة (٢٩) من قانون شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤المعدل.

٢١. ينظرد.عيد محمد مناحي العازمي : : الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩،،ص ٤٧٤ - ٤٧٥.

٢٢. ينظر المادة (٧٠) من قانون شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

٢٣. ينظر الفقرة(٦) من البند (ثالثاً) من المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية (المعدلة) لقانون شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

٢٤. ينظر المادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية (المعدلة) لقانون شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

٢٥. د.ماجد راغب الحلو : قانون حماية البيئة،مصدر سابق,ص ١٤٢.

٢٦. الجيلاني عبد السلام ارحومة ، حماية البيئة في القانون (دراسة مقارنة للقانون الليبي)،ط١،الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع ، الجماهيرية الليبية ، ٢٠٠٠،ص ٢٩٤.

٢٧. المادة (١٧) من قانون شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

٢٨. المادة (٨٨) من قانون شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

٢٩. المادة (٩٥) من قانون شان البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

٣٠. المادة (٨٥) من قانون شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

٣١. المادة (٨٥) من قانون شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة١٩٩٤ المعدل.

٣٢. ينظر المادة (٨٦) من قانون شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

٣٣. ينظر الفقرة (٢٨) من المادة (١) – (٩١) من قانون شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

٣٤. ينظر الفقرة (٢٨) من المادة (١) من قانون شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

٣٥. ينظر الفقرة (د) من المادة (٤٨) من قانون شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

المراجع و المصادر

اولاً : الدساتير و القوانين و اللوائح :

- الدستور المصري الحالي ٢٠١٤
- الدستور المصري ٢٠١٢
- الدستور المصري ١٩٧١
- قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ باصدار قانون في شأن البيئة و المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ و القانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥.
- قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣
- قانون تنظيم استعمال مكبرات الصوت الصادر برقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩
- قانون الصادر برقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الالبان ومنتجاتها
- القانون الصادر برقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بشان استخدام الوقود و الفحم و البترول
- القانون الصادر برقم ٦٨٤ لسنة ١٩٥٤ بشان تنظيم تداول الخبز
- القانون الصادر برقم ٦٨٥ لسنة ١٩٥٤ بشان تنظيم نقل اللحوم
- القانون الصادر برقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ لتنظيم الاعلانات .
- القانون الصادر برقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ بشان الكوارث البحرية
- القانون الصادر برقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ بشان صرف المخلفات السائلة على شبكة الصرف الصحي
- القانون الصادر برقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشان تأثير منشات قطاع الكهرباء على الانسان و البيئة
- قانون مراقبة الاغذية الصادر برقم ١٠ لسنة ١٩٦٦
- قانون النظافة العامة الصادر برقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ و تعديلاته
- القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشان المنشات الصناعية و منع الضوضاء
- قانون حماية نهر النيل و فروعه رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢
- اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزاء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ و تعديلاتها .

ثانياً: الكتب القانونية :

- د.ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ،منشأة المعارف ،الإسكندرية،٢٠٠٢.
- د.محمد محمد عبده إمام ، القانون الاداري وحماية الصحة العامة ، ط١،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧.
- د.محمد عبيد القحطاني ، الضبط الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٣ .
- الجيلاني عبد السلام ارحومة ، حماية البيئة في القانون (دراسة مقارنة للقانون الليبي) ، ط١، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع ، الجماهيرية الليبية ، ٢٠٠٠.
- د.عيد محمد مناحي العازمي ، الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

ثالثاً: المجلات والبحوث :

- دراسة التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع و المأمول ، سلسة دراسات يصدرها مركز الانتاج الاعلامي – جامعة الملك عبد العزيز – الإصدار الحادي عشر
- ذهبية لطرش، متطلبات التنمية المستدامة في الدول النامية في ضل قواعد العولمة، ورقة بحث مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، ٠٧-٠٨ أفريل ٢٠٠٨ ، جامعة سطيف .
- اوسرير منور و بن الحاج جيلالي مغروة فتيحة ، دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد التاسع .
- ممدوح سلامة مرسي ، بحث التشريعات البيئة ، مجلسة اسيوط للدراسات البيئية ، العدد ٣٤ يناير ٢٠١٠.
- نادية حمدى صالح ، الادارة البيئية المبادئ و الممارسات ، ط١ ، بحوث و دراسات المنظمة العربية للتنمية الادارية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
- مطانيوس مخول ، عدنان غانم ، نظم الادارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية – المجلد – ٢٥ – العدد الثاني ، ٢٠٠٩ .
- المستشار محمد عبد العزيز الجندي ، مقال مجلة اتحاد اتحاد القضاة العرب لحماية البيئة ، القاهرة ، ٢٠٠٨
- د.محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ وإحكام القانون الاداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،٢٠٠٥.

سادساً/ المواقع على شبكة الانترنت:

- استراتيجية مصر للتنمية المستدامة – رؤية ٢٠٣٠ - وزارة التخطـيط المصـرية – موقـع رئاسـة مجلـس الوزراء المصرية ،
- عبد الرحيم عـلام ، مقدمـة فـي نظـم الادارة البيئيـة ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، جامعة الدول العربيـة ، ٢٠٠٥ ، ص٣- ص ٦٨ على موقع

http://www.tkne.net/vb/attachment.php?attachmentid

تاريخ الاطلاع ٢٠١٨/٨/٢٨

- **http://www.epa.gov/sustainability/basicinfo.htm**
- **https://www.academia.edu/9294719/Urban_Sustainability_in_Theory_and_Practice_Circles_of_Sustainability_2015_**
- **http://degrowth.org/wp-content/uploads/2011/05/Lorek_Sustainable-consumption.pdf**

رابعاً : المصادر الاجنبية:

- GUYONNARD Françoise Marie, WILLARD Frédirique le Management environnemental au développement durable des enterprises , ADEME, France, 2005.